



اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
SAUDI OLYMPIC & PARALYMPIC COMMITTEE

لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي للجوجيتسو - SJF

(2023)

www.sjff.sa

الباب الأول

التعريفات والأحكام التمهيدية

الفصل الأول

المادة الأولى : التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما ينطبق مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية
الاتحاد:	الاتحاد السعودي للجوجيتسو
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي للجوجيتسو (JJAU)
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي للجوجيتسو (JJIF)
اللجنة الأولمبية:	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للجوجيتسو
الرئيس التنفيذي:	هو الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة ويقوم بكافة الواجبات المحددة له والصلاحيات اللازمة لأداء عمله في النظام.
الأمانة العامة:	الهيئة الإدارية للاتحاد أو الرئيس التنفيذي



لائحة الانضباط	اللائحة:
لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.	اللجنة:
اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط.	لجنة الاستئناف:
الأندية الرياضية أو المراكز التدريبية الخاصة والحكومية وأي جهة تشارك في برامج الاتحاد.	المؤسسة الرياضية:
جميع اللاعبين أو الرياضيين الممارسين لرياضة الجوجيتسو المشاركين في برامج الاتحاد.	اللاعبين:
الحكام والمراقبين والمشرفين ومنظمي الأحداث الرياضية والشخص المسؤول عن السلامة وأي شخص آخر يعينه الاتحاد ذو مسؤولية بالمنافسة الرياضية.	مسؤولي المنافسات:
كل من يدير منافسة أو بطولة أو من يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمد رسمياً ومقيداً بسجلات الاتحاد.	الحكم:
هو الخطأ الذي يمكن لحكم المباراة أو مشرف البطولة الوقوع فيه من خلال تسجيل حالة حصلت ضمن المنافسات عن طريق الخطأ.	الخطأ المادي:
النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد أو الجهات المشرفة أو الرقابية على الاتحاد.	لوائح الاتحاد:
القوانين والتنظيمات التي تصدر من الاتحاد الدولي للجوجيتسو	قوانين اللعبة:



الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تحدد اللائحة القواعد الانضباطية والمخالفات التي تشكل خرقاً للوائح الاتحاد وقوانين اللعبة وتشرح وتحدد العقوبات الواجب فرضها تجاهها وطبيعتها وتنظم عمل وإجراءات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الانضباطية قبل وبعد إصدار القرار.

المادة الثالثة: إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون / اعتباريون)

١. يخضع لأحكام هذه اللائحة كلاً من :-
 - أ. المؤسسات الرياضية والأعضاء في الاتحاد.
 - ب. المسؤولون.
 - ج. مسؤولي المنافسات.
 - د. اللاعبون.
 - هـ. أي جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.
 - و. أي فئات أو جهات أخرى لها صلة بنشاط الاتحاد وترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.
٢. في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء الإجراءات الانضباطية تظل اللجنة هي المختصة بإصدار القرار كما يجوز لها تعليق سير إجراءات الانضباطية أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة.



المادة الرابعة: نطاق تطبيق اللائحة

١. تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من قام بمخالفة لوائح الاتحاد في جميع أنشطة الاتحاد أو المشاركات الرسمية أو الودية الداخلية والدولية أو خلال التمارين في المراكز الخاصة بالاتحاد أو ما يرفع للاتحاد من المنتمين له فيما يتعلق بلوائح الاتحاد ويكون خارج عن اختصاص اللجان الأخرى، كما تطبق على هذه اللائحة من قام بالخروج عن الروح الرياضية ومخالفة الآداب العامة كما ورد في قائمة العقوبات السلوكية والانضباطية المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد سواء ارتكبت المخالفة عن طريق العمد أو الإهمال أو الخطأ.
٢. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في القوانين واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو الاتحاد الدولي للجوجيتسو أو الجهات الرقابية والإشرافية.
٣. يعتبر أي تعميم خاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية صادراً عن أي لجنة من لجان الاتحاد ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه على ألا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.



الباب الثاني: الهيئات القضائية وإجراءاتها

الفصل الأول: الهيئات القضائية

المادة الخامسة: تشكيل الهيئات القضائية

(١) تتكون الهيئات القضائية من الآتي:

أ. لجنة الانضباط.

ب. لجنة الاستئناف.

(٢) يعين مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي للاتحاد رئيس وأعضاء اللجان، ويكون لكل لجنة أمين سر.

(٣) يتولى أمين السر الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة من ضبط وتدوين محاضر الاجتماعات والجلسات والقرارات المتخذة في الاجتماع وأرشفة الملفات الخاصة بالطريقة المناسبة ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة في أرشيف اللجنة، وأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

(٤) لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو مؤسساته الرياضية وبأي صفة.

(٥) تكون مدة عمل اللجان (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

(٦) تكون اجتماعات اللجان حضورياً ويجوز أن يكون من خلال أي وسيلة إلكترونية تحقق لقائهم ويحافظ على سرية مداولاتهم ويحق لرئيس اللجنة إلزام الأعضاء بالاجتماع الحضورى.

(٧) يحق للهيئات القضائية طلب أي شخص يخضع لهذه اللائحة لأخذ أقواله وإفادته أو التحقيق معه إذا تطلب الأمر ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه اللائحة.

٨) للجان الاستعانة بخبراء متخصصون وتحديد مكافآتهم بالتنسيق مع أمانة الاتحاد إذا تطلب الأمر ذلك.

٩) يلتزم أعضاء اللجان بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمواضيع المطروحة والمداولات والوثائق الخاصة بها.

١٠) أي شخص يقدم تظلم لدى اللجنة بموضوع يدخل في اختصاصاتها يقدم رسوم وقدرها خمسمائة (٥٠٠) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين عن كل فرد حتى ولو كان التظلم جماعي، وخمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال سعودي عن الأشخاص الاعتباريين، وتعد رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد.

المادة السادسة: الإجراءات الانضباطية والتأديبية الرئيسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

- ١- يعمل بجدول المخالفات السلوكية والمواظبة. (مرفق ١)
- ٢- يعمل بجدول مخالفات اللائحة الفنية المرفقة. (مرفق ٢)
- ٣- تقيد العقوبات في السجل المخصص لذلك وتحفظ في النظام المعتمد من الاتحاد.



الفصل الثاني: تشكيل واختصاصات لجنة الانضباط

المادة السابعة: تشكيل لجنة الانضباط

- ١- تتألف اللجنة من (رئيس) حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية وخبرات رياضية لا تقل عن (٥) خمسة سنوات و (عضوين) أحدهم يحمل البكالوريوس في تخصص القانون أو الشريعة مع خبرة رياضية لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات، والآخر حاصل على مؤهلات قانونية أو شرعية مع خبرات قانونية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.
- ٢- يقوم مجلس إدارة الاتحاد او الرئيس التنفيذي بتسمية رئيس اللجنة.
- ٣- لمجلس إدارة الاتحاد او الرئيس التنفيذي الحق في إسقاط العضوية عن كل عضو من اللجنة تغيب عن أربع اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول أو إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- ٤- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- ٥- يجب أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من ورود المخالفة عليها للمواضيع المتعلقة في المشاركة بمنافسات وبطولات الاتحاد، وشهر للمواضيع الانضباطية الأخرى، ويجوز تمديد مدة مماثلة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٦- يبلغ أطراف القرار من خلال وسيلة التبليغ المعتمدة لدى الاتحاد بشكل يضمن تحقيق العلم التام، وعليه يعد تبليغاً قانونياً لجميع الأطراف.
- ٧- يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف.
- ٨- أي قرار لا يستأنف خلال (٢١) واحد وعشرون يوماً أمام لجنة الاستئناف يعد قراراً نهائياً ونافذاً.

Ref.No : Enclosures :

لجنة الأخلاق بالاتحاد السعودي للجوجيتسو (٢٠٢٣م)
الرقم : الصفحات :

Date :

التاريخ :

المادة الثامنة: اختصاصات لجنة الانضباط

- ١- تطبيق القواعد الانضباطية.
- ٢- النظر بالمخالفات التي ترفع إليها من لجنة المسابقات أو اللجنة الفنية أو الأمانة العامة والتي لم تذكر في التقارير الرسمية المرفوعة عن البطولات أو المنافسات الرياضية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية المبينة بهذه اللائحة.
- ٣- الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد.
- ٤- تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الانضباطية للحكام.
- ٥- فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.
- ٦- إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة.
- ٧- فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو لجانه في الوقت المحدد لتنفيذها.
- ٨- فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال البطولات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدام عبارات أو شعارات عنصرية.
- ٩- أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من مجلس إدارة الاتحاد.



Ref.No : Enclosures :

Date :

لدى الخلف الخلق بالاتحاد السعودي للجوجيتسو (٢٠٢٣م)
الرقم : الشؤون :

التاريخ :

المادة الثانية عشرة: تقديم الشكوى

١. تقدم الشكاوى من اللاعبين والمؤسسات الرياضية وجميع المشمولين بهذه اللائحة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالاتحاد (sjzf@sjzf.sa) أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد أو الرئيس التنفيذي خلال (٤٨) ساعة من اليوم الذي حدثت به المخالفة.
٢. تعفى لجان الاتحاد من الرسوم.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات اللجنة:

١. تنعقد اجتماعات اللجنة في مقر الاتحاد حضورياً أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة مع إعداد محضر بذلك.
٢. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور جميع أعضاء اللجنة.
٣. يدعو أمين سر اللجنة لحضور الأعضاء للاجتماع بأمر من رئيس اللجنة.
٤. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحيات اتخاذها.
٥. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداولة اللجنة إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة: القيود الزمنية

١. تسري المواعيد التي تقرها اللجنة من اليوم التالي لاستلام القرار ذي الصلة.
٢. إذا صادف آخر موعد يوم عطلة رسمية أو إجازة امتد الموعد إلى أول يوم عمل رسمي بعده.





Ref.No : Enclosures :

لوحدة الأخلاق بالاتحاد السعودي للجوجيتسو (٢٣. ٢٠٢٠م)
الرقم : الموضوعات :

Date :

التاريخ :

الفصل الثالث: إثبات المخالفات الانضباطية

المادة الخامسة عشرة: عبء إثبات المخالفات الانضباطية

يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على الطرف مقدم التقارير أو الشكوى.

المادة السادسة عشرة: الشكاوى المتعلقة بقضايا المنشطات

تطبق قواعد الإثبات الواردة في اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات إذا تعلق الأمر بمخالفات تعاطي المنشطات أثناء الأحداث الرياضية المرتبطة بالاتحاد.

المادة السابعة عشرة: تقارير مسؤولي المنافسات

١. يلتزم مسؤولو المنافسات بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة.
٢. يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وآراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
٣. الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المنافسات أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها.
٤. يكون لتقرير الحكام الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ميدان المنافسات ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مشرف البطولة أو أي تقارير أخرى ويكون لتقرير مشرف البطولة ذات الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الميدان.





Ref.No : Enclosures :

Date :

لجنة الأخلاق بالاتحاد السعودي للجوجيتسو (٢٠٢٣م)
الرقم : المستوفعات :

التاريخ:

المادة الثامنة عشرة: التمثيل القانوني

للأطراف حرية اختيار من يمثلهم قانوناً أمام اللجنة مالم يطلب حضورهم شخصياً بوكالة شرعية.

المادة التاسعة عشرة: وسائل الإثبات

١. للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات وفق الوسائل المعتمدة نظاماً وشرعاً.
٢. للجنة حق استبعاد الأدلة والبيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات.
٣. للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها.
٤. للجنة سلطة تقدير صحة الأدلة المطروحة.
٥. على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتنال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز لرئيس اللجنة فرض غرامة لا تتجاوز عن ألف (١٠٠٠) ريال سعودي بعد توجيه إنذار في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم.
٦. يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد.



الفصل الرابع: المداولات

المادة العشرون: مداولات اللجنة

١. تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت وإلى الطلبات الختامية للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية.
٢. تكون مداولات اللجنة سرية ولا يجوز لأحد حضور اجتماعاتها إلا بطلب منها.

٣. يدلي أعضاء اللجنة بأرائهم بالتوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة.

الفصل الخامس: قرارات اللجنة

المادة الحادية والعشرون: القانون الواجب التطبيق

تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي للرماية أو القوانين الوطنية أو القواعد العرفية لرياضة الرماية ومبادئ العدالة والإنصاف.

المادة الثانية والعشرون: صياغة القرار

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي: -

- أ. أسماء أعضاء اللجنة.
- ب. أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض.
- ج. ملخص الموضوع.
- د. حيثيات القرار تشمل الرد على كافة الطلبات المقدمة.
- هـ. التسبب من الناحية الشكلية والموضوعية.
- و. نص القرار مشتملاً على بيان المكلف بسداد الرسوم والمصاريف.
- ز. توقيعات رئيس وعضوي اللجنة.



المادة الثالثة والعشرون: نفاذ القرار

تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها وتعتبر نافذة بحقه ابتداءً من أول منافسة رياضية يحق له المشاركة فيها بعد إعلانه بالقرار.

المادة الرابعة والعشرون: تصحيح القرار

تصحح الأخطاء المادية في القرار حال ثبوتها.

المادة الخامسة والعشرون: تبليغ القرار

١. يتم إعلام المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد مرفقاً به صورة من القرار.
٢. يكون إعلان القرارات صحيحاً من خلال البريد الإلكتروني الخاص باللجنة (szzf@szzf.sa) أو من خلال أية وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد أو الرئيس التنفيذي، ويقوم أمين سر اللجنة فور صدور قرار اللجنة بإبلاغ منطوق القرار إلى جميع المعنيين.
٣. يعتبر نشر قرارات اللجنة بمثابة التبليغ القانوني وينتج كافة مفاعيله القانونية الواجب تطبيقها على الأطراف المعنية مالم يثبت خلاف ذلك.
٤. يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لإرساله للشخص الموجه له ذلك التبليغ.



المادة السادسة والعشرون: التقادم

١. يسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء الموسم الرياضي بعد سنة (١) واحدة من وقوعها ولا ينظر في المخالفات الأخرى بعد عشر (١٠) سنوات من تاريخ وقوعها ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة.
٢. فترة التقادم المسقطه للعقوبة هي خمس (٥) سنوات من يوم صدور القرار نهائياً.
٣. يبدأ احتساب مدد التقادم من اليوم الذي وقعت فيه المخالفة وفي حالة التكرار من يوم وقوع آخر مخالفة ويبدأ في حالات المخالفات المستمرة من يوم انتهاء الفعل.
٤. يقطع مدة التقادم أول إجراء تتخذه اللجنة حيال فعل المخالفة.

الباب الثاني: أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون: اللغة

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية والمعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات، وفي حال كانت المستندات المقدمة باللغة الإنجليزية يجب إرسال ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

المادة الثامنة والعشرون: الاختصاص بنظر النزاعات

لا يجوز للمؤسسات الرياضية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام وجميع المنتسبين للاتحاد اللجوء إلى السلطات الرسمية والمحاكم في المملكة لحل نزاع رياضي يتعلق برياضة الجوجيتسو مالم يستنفذون جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.



المادة التاسعة والعشرون: تفسير اللائحة

يختص مجلس الإدارة بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة.

المادة الثلاثون: النشر والنفاذ

١. تنشر هذه اللائحة على الموقع الرسمي للاتحاد ويتم تعميمها على المؤسسات الرياضية.
٢. يكلف المعنيون بتطبيق أحكام هذه اللائحة بتنفيذها ويلغي أي نص يخالفها فور اعتمادها والتصديق عليها من مجلس إدارة الاتحاد.
٣. تسري اللائحة وتطبق على الوقائع التي تحدث بعد اعتمادها كما تسري على الوقائع التي لم يتم الفصل فيها نهائياً من اللجان القضائية.





(مرفق ١)

جدول المخالفات السلوكية والمواظبة

م	المخالفة	العقوبة
١	الغياب المتكرر بدون عذر رسمي	إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر
٢	الاستهتار بالإداري وعدم الامتثال للتعليمات حسب النظام	إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر
٣	الخروج من مدينة البطولة أو المعسكر الخارجي بدون موافقة المدرب وإشعار إداري البعثة	إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر
٤	التلفظ على المدرب أو الإداري والخروج عن الآداب العامة أو العكس	للاعب إيقاف عن التدريب لمدة سنة والإداري والمدرب يطبق ما ورد من عقوبة في عقودهم ولا يسقط حق الطرف الآخر باللجوء للمحاكم العامة
٥	عدم المواظبة على التدريبات بالتأخر أو الانسحاب قبل انتهائه	إيقاف عن المشاركة الخارجية لمدة ستة أشهر
٦	التأخر عن مواعيد تحرك وسائل النقل من الفندق للميدان أيام البطولات أو المعسكرات الخارجية بدون إذن مسبق من المدرب وإشعار إداري البعثة	إيقاف عن المشاركة الخارجية لمدة ثلاثة أشهر
٧	عدم الالتزام بالزي الرياضي الوطني أثناء البطولات أو المعسكرات الخارجية	إيقاف عن المشاركة الخارجية لمدة ستة أشهر
٨	الاهمال في المحافظة على الممتلكات الخاصة بالاتحاد أو أي عهده	إيقاف عن المشاركة الخارجية لمدة ستة أشهر مع تكليف الشخص بدفع قيمتها حسب النظام
٩	إخراج أي عهد تم تأمينها من قبل الاتحاد من مقر نشاطه (ملابس أو أجهزة)	يعيد ما أخرجه ويوجه له إنذار وفي حالة التكرار يتم إيقاف الشخص المسئول ثلاثة أشهر عن التدريب وإن تعرضت للتلف أو الفقد أو غير ذلك يكلف بدفع قيمتها
١٠	عدم متابعة تاريخ انتهاء الجواز أو التأشيرات (يعتبر إهمال)	لفت نظر وإن تكرر إيقاف عن التمثيل لمدة ثلاثة أشهر
١١	إحداث أي تلفيات داخل غرف الفندق أثناء البعثات الخارجية	يكلف الشخص المسئول بدفع قيمة التلفيات وما يترتب عليها ويوقف لمدة سنة

من التدريب		
يشطب من سجلات الاتحاد مع احتفاظ الاتحاد بحق العرض عنه للجهات المختصة	الاعتذار أو التغيب عن أي مهمة لتمثيل المملكة في المحافل الدولية بدون سبب شرعي	١٢
يشطب من سجلات الاتحاد ويحال للجهات المختصة إذا تطلب الأمر	التحريض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون النظر للمصلحة العامة أو التحدث باسم الآخرين بغرض التحريض والتجمهر	١٣
يشطب من سجلات الاتحاد ويحال للجهات المختصة	ارتكاب أي جريمة أو محاولة الارتكاب أثناء العمل أو البعثات	١٤
يشطب جميع من حضر من سجلات الاتحاد ويحالون للجهات المختصة (شبهة تجمهر)	الحضور الجماعي لمقر الاتحاد بغرض الضغط على قراراته (يعتبر تجمهر)	١٥
يكلف بدفع الغرامة وإيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر ويكلف بدفع الغرامات المترتبة على التلغيات إن وجدت	التدخين في ميادين التدريب أو غرف السكن بالفنادق في غير الأماكن المخصصة لذلك	١٦
شطب من الاتحاد مع احتفاظ المتضرر بحق الرفع للجان القضائية بالاتحاد	نشر الشائعات	١٧
لا ينظر لها ويحق للطرف المتضرر الرفع لرد الاعتبار أمام المحاكم العامة إن رغب ذلك	أي شكوى بدون إثباتات أو شهود	١٨
يشطب من الاتحاد ويحتفظ الاتحاد بحق الرفع للجهات المختصة	أي تصريح عبر وسائل الاعلام المرئية او المكتوبة أو وسائل التواصل الاجتماعي يتعرض فيها لموظفي الاتحاد أو اللاعبين بطريقة تسيء لهم	١٩
يشطب من الاتحاد ويحال للجهات المختصة	أي تعاطي للمنشطات أو تقديمها لأحد منسوبي الاتحاد للتعاطي	٢٠
يكلف بدفع تكاليف العودة ويوجه له لفت نظر رسمي وإن تكرر ذلك يوقف عن مرافقة البعثات لمدة ستة أشهر	أي طلب للعودة من البعثة قبل انتهاء مدة المهمة الخارجية او بعد المنافسة بدون عذر شرعي	٢١
يعاد من البعثة ويوقف لمدة ستة أشهر عن التدريب	أي مطالبة للاعبين بالسكن بغرفة مفردة في الفنادق اثناء البعثات الخارجية	٢٢
يوجه على من قام بذلك لفت نظر رسمي وفي حالة التكرار يوقف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر	أي احداث للفوضى داخل الميدان سواء في المعسكرات او البطولات الداخلية او الخارجية عبر (التحدث بالحوال	٢٣

	أو التحدث لزميل)	
يوجه له لفت نظر رسمي وفي حالة التكرار للمرة الثانية يوقف عن مرافقة البعثات لمدة سنة	أي تقصير من قبل الإداري في واجباته أثناء البعثات	٢٤
يوجه له لفت نظر رسمي ويطبق بحقه العقوبات الواردة في بنود العقد المبرم معه	أي تقصير من قبل المدرب في واجباته أثناء عمله في الميدان داخل أو خارج المملكة أثناء البعثات	٢٥
يعاد من البعثة ويوقف عن التدريب لمدة ستة أشهر	الخروج أو السهر خارج أو داخل الفندق بعد الساعة المحددة للنوم من قبل المدرب أثناء البعثات	٢٦
لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن المشاركات الخارجية لمدة ثلاثة أشهر وإن تكررت إيقاف عن المشاركات الخارجية لمدة ستة أشهر	التأخر عن موعد التواجد بالمطار في الوقت المحدد من قبل إدارة الاتحاد أثناء المشاركات الداخلية أو الخارجية في الذهاب أو العودة بدون عذر شرعي	٢٧
إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر وإن تكررت إيقاف عن التدريب لمدة عام وإن تكررت يشطب من سجلات الاتحاد، أما التفريغ من عدمه يكتفى بعد التفريغ	أي اعتراض على قرار اللجنة الفنية بشأن المرشحين للمشاركة الخارجية أو التفريغ من عدمه	٢٨
يوقف عن المشاركات الخارجية لمدة ستة أشهر وفي حالة التكرار يشطب من الاتحاد	أي لاعب يتناول أدوية علاجية دون علم المدرب ويسافر لتمثيل المملكة في المحافل الدولية	٢٩
يشطب من الاتحاد ويحال للجهات المختصة	أي شخص في البعثة يتحدث مع شخص أو جهة أو وكالة اعلام معادية للدولة	٣٠



(مرفق ٢)

جدول مخالقات اللائحة الفنية

م	المخالفة	العقوبة
١	عدم الالتزام بالتعليمات الفنية أثناء ممارسة اللعبة	لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر وإن تكررت إيقاف لمدة عام وإن تكررت يشطب من الاتحاد
٢	التحدث مع أي شخص أو لاعب أثناء التدريب مع غير المدرب	لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر
٣	التدخل في عمل الجهاز الفني (المدرسين) كآلية تدريب الآخرين ومناقشة الأمور الفنية ومحاولة التأثير على اللاعبين بالسلب لخفض الروح المعنوية للفريق	لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر وإن تكررت إيقاف لمدة عام وإن تكررت يشطب من الاتحاد
٤	عدم تنفيذ أوامر المدرب والبرنامج التدريبي	لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن التدريب لمدة ثلاثة أشهر وإن تكررت إيقاف لمدة عام وإن تكررت يشطب من الاتحاد
٥	الاعتراض على الحكم أو أي نتيجة أثناء المشاركات المحلية أو الدولية	إيقاف عن المشاركة الداخلية أو الخارجية لمدة ثلاثة أشهر
٦	عدم إبلاغ المدرب وإداري البعثة بمكان التواجد أثناء المشاركات الخارجية سواء في الميدان أو خارجه	إيقاف عن المشاركة الخارجية لمدة ثلاثة أشهر ولفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف لمدة ستة أشهر وإن

تكررت إيقاف لمدة عام		
يحل فوراً لتنمية روح الفريق عن طريق مدرب الفريق أو الاداري أو الرفع للاتحاد لاتخاذ الاجراء المناسب وقد يصل الأمر إلى شطب المخطئ فيهم من الاتحاد	أي خلاف بين اللاعبين	٧
لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف عن المشاركة لمدة ستة أشهر وإن تكررت شطب من الاتحاد مع احتفاظ الطرف المتضرر بحق اللجوء للجهات المختصة	التلفظ بألفاظ نابيه أو بالإشارة في الميدان أو خارجه	٨
لفت نظر رسمي وإن تكررت إيقاف لمدة ستة أشهر عن التدريب والمشاركات الخارجية	عدم الالتزام بتعليمات المدرب	٩
يعاد من البعثة فوراً ويوقف لمدة سنة وإن تكررها متعمداً أو بسبب إهمال يشطب من الاتحاد	أي تأثير فني على النتائج في المشاركات الدولية من شطب للنتيجة أو مخالفات بالنقاط	١٠